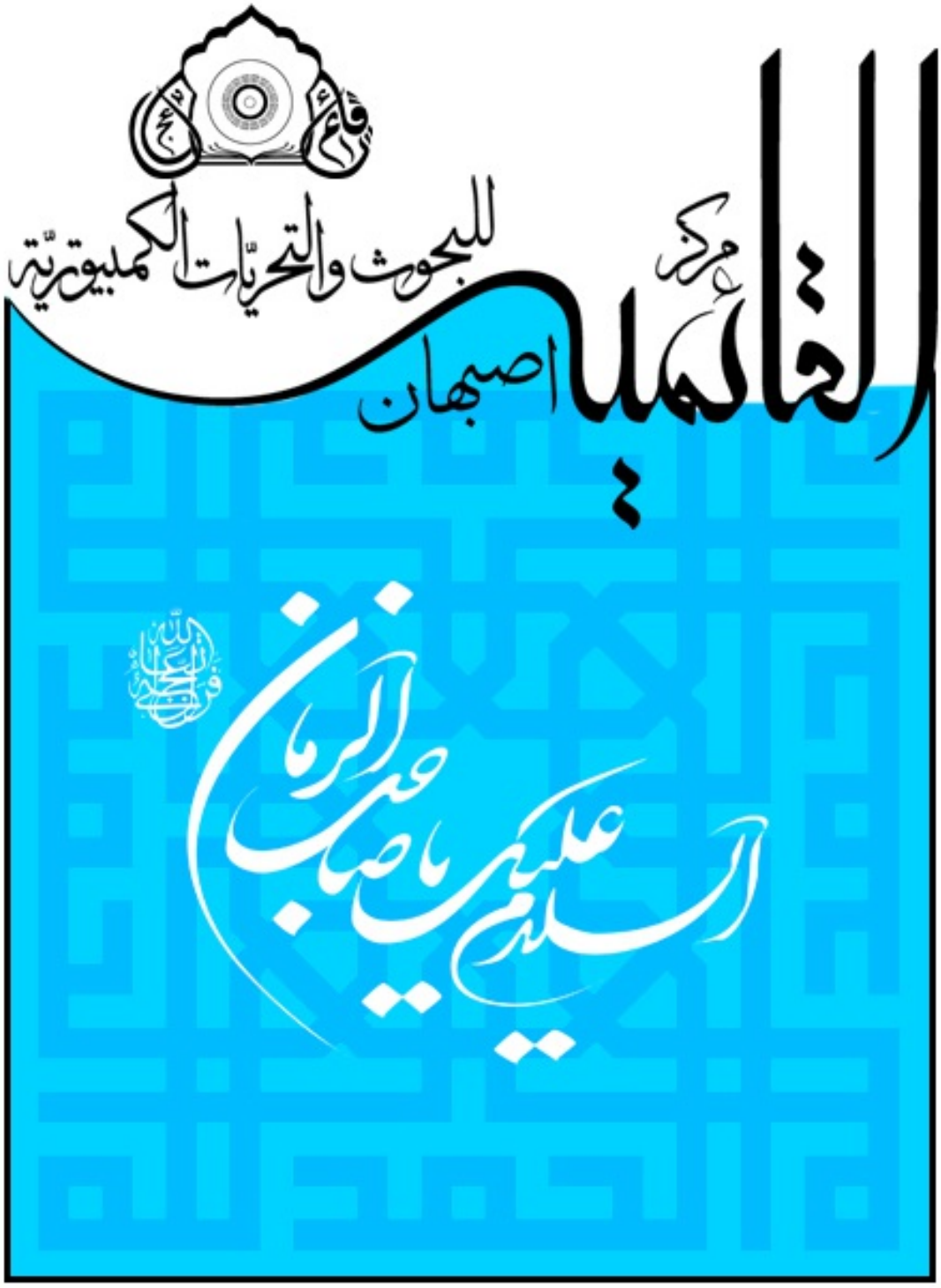


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

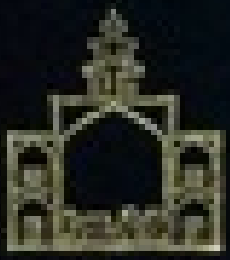

٤٠٦-٧

# قاعدة الاحبار

ويليه

## اقاصيص القلب

في الحكم والعبر

تأليف

العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني

قدس سره

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

# قاعده لاضرر

کاتب:

فتح اللّه بن محمد جواد نمازی (شیخ الشریعه)

نشرت فی الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
قاعدة لا ضرر (لشیخ الشریعة) ----- ۷
اشارة ----- ۷
اشارة ----- ۷
[مقدمة التحقیق] ----- ۱۱
الفصل الأول [فی بیان مأخذ القاعدة] ----- ۱۶
- الثانی- [أنّ قضیة «سمرة» قضیة واحدة] ----- ۱۷
- الثالث- إنّ الثابت فی روایات العامّة هو قوله: «لا ضرر و لا ضرار» ----- ۱۸
- الرابع- إنّ الروایة الناهیة عن منع فضل الماء من الروایات المشهورة ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
فمن طرقنا: ----- ۲۰
و أما الحدیث من طرق العامة: ----- ۲۱
- الخامس- [ان الضرر المترقب فی الشفعة لا ینشأ من نفس المعاملة] ----- ۲۲
- السادس- من الذائع الشائع الدائر علی الألسن ----- ۲۳
- السابع- [إرادة النهی التکلیفی من «حدیث الضرر»] ----- ۲۴
- الثامن- إنّ «حدیث الضرر» محتمل عند القوم لمعان: ----- ۳۰
أحدها: أن یراد به النهی عن الضرر، ----- ۳۰
ثانیها: أنّ المنفیّ هو الضرر الغیر المتدارک الغیر المجبور، ----- ۳۰
ثالثها: أنّ المراد من الحدیث نفی الحکم الضرری ----- ۳۱
رابعها: ما کنت وجّهت فی بعض أبحاثی من أن یکون وزانه وزان رفع الخطأ و النسیان، ----- ۳۱
- التاسع- [أمور نبّه علی جملة منها] ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
أحدها: عدم کون «حدیث الضرر» مدرکا لشیء من الخیارات ----- ۳۵

الثانی: أنّ الضرر الخارجی الذی ربّما یتعقّبه المعاملة لیس موجبا للخیار ----- ۳۵
الثالث: أنّ التخصیصات الکثیرة التی یدّعون ورودها علی القاعدة لیست کما یقولون، ----- ۳۵
الرابع: أنّ الضرر یراد به ما هو ظاهر من الضرر الشخصی، ----- ۳۵
الخامس: أنّه لا یلزم القول بأنّ النهی للتنزیه أو للقدر المشترک لإرادة الکراهة منه ----- ۳۵
- العاشر- [فی دفع التوهم] ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
أمّا العبادات المضرّة: ----- ۳۶
و اما الخیارات: ----- ۳۶
- الحادی عشر- [حول سند الروایة] ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
أما السعدآبادی: فلوجوه: ----- ۳۸
و أما الحسن بن زیاد الصیقل: ----- ۴۰
الفصل الثانی عشر [فی أن الروایة النبویّة المعروفة: «علی الید ما أخذت حتّی تؤدّی» لم یروها أحد من أصحابنا] ----- ۴۱
تعریف مرکز ----- ۴۵

# قاعدة لا ضرر (لشيخ الشريعة)

## اشارة

نام كتاب: قاعدة لا ضرر موضوع: قواعد فقهى نويسنده: اصفهانى، شيخ الشريعة، فتح اللّه بن محمد جواد نمازى تاريخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم تاريخ نشر: ۱۴۱۰ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم- ايران محقق/ مصحح: يحيى ابوطالبى عراقى ملاحظات: اين كتاب همراه با كتاب" إفاضة القدير فى أحكام العصير "چاپ شده است

ص: ۱

## اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

## [مقدمة التحقيق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه سابغ النعماء، و واهب الآلاء، و مفضل مداد العلماء على دماء الشهداء، و المتجلى على أخص عباده بالعظمة و الكبرياء، و الصلاة و السلام على أفضل السفراء، و أصفى المصطفين و خاتم الأنبياء محمد و آله البررة الأزكياء، و بعد فيقول العبد القاصر الفانى المفتاق الى عفو ربه الباقى (يحيى بن محمد صالح الأبوطالبى العراقى) هلموا يا طلاب الحقيقة، و يا أيها الإخوان بالطريقة الى هذا السفر الجليل الشريف و دونكم بالمصنف النفيس المنيف، الذى طلع كالبدر الباهر عن أفق المطابع، و ظهر كالقمر المنير، لا بل كالشمس المضيئة عن خفاء أستار المطالع، و أخذ فى الاضائة و الإشراق على صفحات القلوب بنوره الساطع اللامع، اعنى الكتاب المستطاب الموسوم (إفاضة القدير) فإنها اسم طابق المسمى، و لفظ حاك عن حقيقة المعنى، فإنها من إفاضات الرب القدير، على عبده المخلص الصفى المستنير، من أنوار فيوضات خالقه اللطيف الخبير، فقد كان الدهر الخوان على حسب عادته قد ضن من ظهور هذا الأثر الشريف منذ تألف الى هذا الحين ككثير من آثار سلفنا الصالحين، من علمائنا الماضين، قدس اللّه أسرارهم، حتى شملت العناية الأزلية و التوفيقات الربانية، للرجلين الخيرين زبدتى الأخيار و عمدتى الاشراف و التجار (الحاج محمود الأحمدى الأصفهانى) ابن أخى المصنف «قدس سره» و (الأرباب حسين آغا الأشعرى القمى) صاحب المطبعة الأشعرية، بقم المحمية، صانها اللّه عن الحوادث الدهرية فبذل أول المشار إليهما نفقة القراطيس اللازمة، و ثانيهما نفقة الطبع و سائر المصارف و أوكل أمر التصحيح و تنظيم مهام الطبع على عهدة هذا القاصر الخاسر، فوضعت أيدى الإجابة للمسئول على عين القبول، و عددته لنفسى غاية المأمول، فأخذنا فى الطبع من النسخة المخطوطة التى كتبها بخطّ يده، سيدنا الأجل، و الحبر الملى المبجل،

ص: ۶

حجة الإسلام و المسلمين، و آية رب العالمين حضرة (الحاج السيد أحمد الزنجانى) متع اللّه بوجوده الشريف الأعالى و الادانى، فإنه دام ظله و أمثاله من الحجج و الايات هم الذين عرفوا للنسخة قدرها و لم يرخصوا مهرها، و كانوا يتداولونها بأيديهم، و يتسابقون الى اعارتهم لها منه و تمتعهم منها، على ما حكاه هو دام ظله، نعم ها هو «ككك»، فان قدر اللؤلؤة الغالية لا يعرف الا الحزيت الخبير، و الجوهرة النفيسة لا تقوم الا بالناقد البصير، ثم انه دام مجده و علاه هو الذى استبق الى ذلك الخير فحض و نبه اهله باكتساب هذه الفضيلة، و دعاهم بالاهتداء لهاتيك الوسيلة، و إخراج النسخة من الوحدة و الانحصار، و تحليتها بالانطباع و الانتشار، لتصير فائدتها لأهل العلم أتم، و عائدتها للطالبين أعم، فصانها بذلك عن أيدى خيانة الحوادث و التلف، و حاز به الفضيلة و الشرف فلبى دعوته هذه الخيران المشار إليهما، و اكتسبا بذلك ذخرا لمآليهما، و بينما كنا فى طبع الكتاب، و كان ثانى الرجلين فى محافل الأحباب كالنجم المضى المشرق للاتراب، فإذا نعى به الغراب و سموم الأجل المحتوم قد هبته على نحو عجاب، فصير قلوب الأحبة فى احزان و كئاب، نعم لكل أجل كتاب، تغمده اللّه برحمته، و جاوز عن عثراته و خطيئته، ثم قام على تتميم الأمر اخوه الخير الوفى (الميرزا على الأصغر الأشعرى) و فقه اللّه لمراضيه و جعل مستقبل أيامه خيرا من ماضيه، فاوفى بميثاق أخيه المرحوم المغفور، و صيّر روحه منه فى بهجة و سرور، حتى انه بذل بقية ما نفدهن القرطاس فتم انطباع النسخة بحمد اللّه على أحسن انطباع، و صارت مطبوعة لدى عوالى الطباع، فنقدم التشكر و التقدير منه و من المدير المحترم الداخلى للمطبعة (السيد أبو القاسم العارفى) و لسائر عمالها المكرمين، فى تشريكهم لبذل المساعى لتنظيم هذا الدر الثمين، أيدهم اللّه تعالى للخدمة بالدين و وفقهم للعمل بوظائف الشرع المبين، ثم ان أصل هذه النسخة حيث قد استنسخت من النسخة المخطوطة المغلوطة الردية الخط، الغير المأمونة من الاسقاط و التبديل و الخلط، فأصلحها حسب ما يسعه العبارة و يرتبط بعضها ببعض، سيدنا الناسخ المعظم له فى جملة منها، و بقى فى زوايا الستر و الخفاء جملة

ص: ۷

يسيرة اخرى، فأشرنا إلى الأولى منهما بضبطها بين الهلالين معقبا لها بعلامة «ظ» فى أثناء السطور المربوطة أو فى ذيل الصفحات و الى ثانيتهما بقولنا فى الذيل (كذا فى النسخة) ازديادا فى الأولى على الناظرين من البصيرة، و إخراجا لهم فى الثانية من التردد و الحيرة، و إعلاما بعلامة «ظ» بان الظاهر ان يكون العبارة كذلك، مع احتمال ان يكون الساقط أو المبدل هو غير ذلك، و نسأل اللّه تعالى ان ينفعنا بها و جميع المشتغلين و المراجعين و يجعل سعينا فى هذا الأمر ذخرا لنا و لجميع من أعاننا فيه من المؤمنين ليوم الدين انه خير موفق و معين و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين أجمعين و ليعلم انى لم آل جهدا و لم اذر سعيا فى تصحيح الصفحات المترتبة حين الطبع و مقابلتها مع الأصل و مراجعتها مرة بعد اخرى و كرة بعد اولى بل ثالثة بعد ثنتا حسب ما وسعته الطاقة البشرية كما لم يكن على الناظرين يخفى و لكن بعد اللتيا و التى قد اتفقت أغلاط يسيرة زاغت عنها البصر أو وقعت فى أثناء الطبع بعد وقوعها صحيحة قبله فأشرنا إليها فى الصفحة التالية ليصلحها أرباب النسخ و هى هذه:

الاحقر يحيى بن محمد

ص: ۸

ص: ۹

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و أفضل صلواته و تسليماته على أفضل أنبيائه محمّد و آله.

و بعد، فقد كثر فى الأواخر الخوض فى «قاعدة الضرر» و شرح مدركها، و الفروع المتفرعة عليها، و الفوائد المستنبطة منها، و ترجيح بعض وجوه الاحتمالات و تعيين ما يصلح منها للاستدلال.

و قد وقع منّى البحث عنها فى أوقات مختلفة و أزمنة متباعدة و ربّما يتأخّر بعضها عن بعض بمدة مديدة و سنين عديدة، و بحثت عمّا عنه بحثوا و خضت فيما فيه خاضوا، و نبّهت على ما اتّجه عندى من النظر و التأمّل فيما قالوا، و ما سنح لى من النقض و الإبرام و الهدم و الاحكام فيما إليه أو عنه مالوا، و تنبّهت على أمور غير ما أفادوا و أجادوا. و أحببت إيرادها فى هذا المختصر رجاء أن ينفع غيرى فينفعنى فى قبرى و يوم حشرى، فإن كانت حقّا فمن فضل اللّه تعالى و منه الغير المتناهية علىّ، و إلّا فمن قصور نفسى و خطاء حدسى.

و لا أريد التعرض فى هذه العجالة لما تداول البحث عنه من حكومة القاعدة على القواعد الأخر و عدمها، و عن شرح حكومتها، و أنّ الضرر يعمّ النوعى- كما يظهر من القوم فى أبواب المعاملات و الخيارات- أو يخصّ الشخصى- كما يقولون فى أبواب العبادات- و أنّها مقدّمة على قاعدة التسليط أم لا؟ و أنّه ماذا ينبغى فى تعارض الفردين؟ و أشباه هذه المباحث، فإنّ كثرة شواغلى و انحراف مزاجى

ص: ۱۰

یعوقنی عن البسط فی أمثالها و إن أتیت فی بعض أبحاثی بها أو بأضعافها. و قد کفانی مئونة الخوض فی جملة منها من سبقنی- جزاهم اللّه خیرا- و إنّما المقصود التنبیه علی فوائد مخصوصة مهمّة فی نظری، کعدم وجود کلمة «الإسلام» عقیب اللفظین فی شیء من طرق الخاصّة و العامّة و عدم ثبوت صدور قوله صلّی اللّه علیه و آله «لا ضرر و لا ضرار» إلّا فی قضیة «سمرة» و أنّ حدیث الشفعة و ما تضمّن النهی عن فضل الماء لم یکونا حال صدورهما مذیّلین ب «حدیث الضرر» و أنّ الجمع بینهما و بین هذا الذیل إنّما هو من الراوی، فقد جمع بین شیئین صادرین فی وقتین و موردین، و أنّ المدرک فی جملة من الخیارات- کالغبن و العیب و تبعّض الصفقة و التدلیس و شبهها- لیس هو «حدیث الضرر» کما اشتهر، و أنّ «حدیث الضرر» لیس فیه تخصیص کثیر فکیف بالأکثر و أشباهها. و نذکر هذه الفوائد فی ضمن فصول. و أرجو من الإخوان الإغماض و الانصاف، فإنّهما من أشرف الأوصاف و أوصاف الأشراف.

## الفصل الأول [فی بیان مأخذ القاعدة]

هذه القاعدة و إن کان قد یستقل بحکمها العقل القاطع فی بعض صورها، إلّا أنّ الأصل فیها عند القوم هو الحدیث النبویّ المشهور بین محدّثی الشیعة و السنّة من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا ضرر و لا ضرار» و قد روی فی طرقنا صدوره عنه صلّی اللّه علیه و آله بحسب ظاهر ما وصل إلینا من الروایات فی ثلاثة مواضع.

أحدها: ما تضمّن قضیة «سمرة بن جندب».

و الثانی: فی خبر الشفعة.

و الثالث: فی روایة «لا یمنع فضل الماء لیمنع فضل الکلاء».

و قد وجدت فی روایاتنا نقله عنه صلّی اللّه علیه و آله فی خبرین آخرین غیر هذه الثلاثة المعروفة المرویّة فی الکتب الأربعة، کلاهما فی «دعائهم الإسلام» إلّا أنّه لا یظهر منهما و لو بأدنی ظهور صدوره عنه فی غیر المواضع الثلاثة المتقدمة.

أحدهما: ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن جدار الرجل و هو سترة

ص: ۱۱

بینه و بین جاره سـقط عنه فامتنع من بنائه؟ قال: لیس یجبر علی ذلک، إلّا أن یکون وجب ذلک لصاحب الدار الأخری بحقّ أو بشرط فی أصل الملک، و لکن یقال لصاحب المنزل: استر علی نفسک فی حقّک إن شئت. قیل له: فان کان الجدار لم یسقط و لکنّه هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغیر حاجهٔ منه إلی هدمه؟ قال:

لا یترک، و ذلک انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: «لا ضرر و لا ضرار» و إن هدمه کلّف أن یبنیه.

و الثانی: ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: لا ضرر و لا ضرار.

حیث إنّه و إن کان من المحتمل فیهما نقل ما صدر عنه ابتداء من غیر سـبق قضـیّهٔ، لکن یحتمل احتمالا مساویا نقل ما صدر عنه صلّی اللّه علیه و آله فی ضـمن قضـیّهٔ سابقه أو لاحقهٔ، کما هو الشائع الذائع فی الجملهٔ فی نقل الأئمّهٔ علیهم السّلام عنه صلّی اللّه علیه و آله مـا صـدر عنه فی ضـمن قضـیهٔ أو جوابـا عن سؤال علی وجه الاسـتقلال من غیر نقـل القضـیهٔ و السؤال کما لا یخفی علی من له خبرهٔ بالروایات و الإلمام بها.

## - الثانی- [أنّ قضیهٔ «سمرهٔ» قضیهٔ واحدهٔ]

من المعلوم: أنّ قضـیهٔ «سـمرهٔ» و مـا اتفق منه فیها و ما وقع له من السؤال و الجواب مع النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله قضـیهٔ واحـدهٔ، و إن اختلف نقلها فی روایاتنا، حیث إنّها وصـلت إلینا بتوسّط الکافی و الفقیه و التهـذیب بثلاثـهٔ أسانیـد و ثلاثـهٔ متون. فقد روی تارهٔ- کما عن الفقیه- عن الصیقل عن الحذاء من غیر ذکر هذین اللفظین- أعنی لا ضرر و لا ضرار- فیه أصلا و الاقتصار علی قول الرسول صلّی اللّه علیه و آله لسمرهٔ: ما أراک یا سمرهٔ إلّا مضارّا، اذهب یا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه.

و ثانیـهٔ- کمـا فی الکـافی و الفقیـه- عـن ابـن بکیر، عـن زرارهٔ، مع تضـمّن اللفظیـن فقـط و أنّه قـال رسـول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله للأنصاری: اذهب فاقلعها و ارم بها إلیه فإنّه

ص: ۱۲

لا ضرر و لا ضرار.

و ثالثة- کما فی الکافی- عن ابن مسکان، عن زرارة، انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال لسمرة: إنّک رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار علی مؤمن.

و بناء علی القاعدة المطّردة المسلّمة: إنّ الزیادة إذا ثبتت فی طریق قدمت علی النقیصة و حکم بوجودها فی الواقع و سقوطها عن روایة من روی بدونها و أنّ السقوط إنّما وقع نسیانا أو اختصارا أو توهّما أنّه لا فرق بین وجودها و عدمها إلّا التأکید، أو غیر ذلک من وجوه ما یعتذر للنقص فی قضیة شخصیة ثبت فی طریق آخر مع الزیادة، فینتج ما ذکر أنّ الثابت فی قضیة «سمرة» هو قوله صلّی اللّه علیه و آله «لا ضرر و لا ضرار علی مؤمن» لا هما مجرّدین. و من جهة هذه القاعدة المطّردة حکم الکلّ بوجود «لا ضرر و لا ضرار» فی قضیة «سمرة» مع أنّ روایة الفقیه بسنده الذی هو صحیح أو کالصحیح- کما ستعرف إن شاء اللّه- عن الصیقل عن الحذاء خالیة عن نقل هذین اللفظین بالمرّة کما عرفت، فلیکن علی ذکر منک.

## - الثالث- إنّ الثابت فی روایات العامّة هو قوله: «لا ضرر و لا ضرار»

من غیر تعقیب قوله:

«فی الإسلام» فقد تفحّصت فی کتبهم و تتبّعت فی صحاحهم و مسانیدهم و معاجمهم و غیرها فحصا أکیدا فلم أجد روایته فی طرقهم، إلّا عن «ابن عباس» و عن «عبادة بن الصامت» و کلاهما رویا من غیر هذه الزیادة: و لا أدری من أین جاء ابن الأثیر- فی النهایة- بهذه الزیادة! و لیس المقام من مصادیق القاعدة السالفة- من تقدم الزیادة علی النقیصة و الحکم بوجودها- فإنّها فیما إذا ثبتت الزیادة بطریق معتبر، لا فی غیره مما لم یثبت أو ثبت خلافها أو أرسلها واحد أو اثنان، فلا یمکن الاحتجاج بمثل هذه الزیادة- التی لو لم یدّع الجزم بخطائها فغایة ما فیه الإرسال ممّن لا یعلم حال مراسیله- علی حکم دینی و فرع فقهی، و ناهیک فی المقام أنّ علّامتهم

ص: ۱۳

المتبحّر الماهر «السيوطى» الذى تجاوزت تصانيفه عن خمسمائة و يعدّونه مجدّد المأة التاسعة، و قيل: إنّه ما بلغ أحد درجة الاجتهاد بعد الأئمّة الأربعة إلّا «السيوطى» صنّف كتابه «جمع الجوامع» فى الحديث، و جمع فيه جميع كتب الحديث من الصحاح و غيرها- كصحيحى البخارى و مسلم و صحيح الترمذى، و سنن أبى داود، و سنن النسائى، و صحيح ابن ماجة القزوينى، و موطّإ مالك، و مسند أحمد بن حنبل، و صحيح ابن خزيمة، و صحيح ابن عوانة، و مستدرك الحاكم، و منتقى ابن الجارود، و صحيح ابن ميان، و صحيح الطبرانى، و سنن سعيد بن منصور و ابن أبى شيبة، و جامع عبد الرزاق، و مسند أبى يعلى، و سنن الدار قطنى، و المختارة للضياء المقدسى، و شعب الإيمان البيهقى، و الكامل لابن عدىّ- و غيرها من كتب كثيرة لا نطيل بنقلها. و لم ينقل فى هذا الكتاب إلّا قوله صلّى اللّه عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار» فقط، و ذكر رواية أحمد فى مسنده و ابن ماجة فى صحيحه.

و هذه كتب أحاديث أهل السنّة تريها خالية عن قوله «فى الإسلام» فمن أين هذه الزيادة حتى نقدّمها على النقيصة و نستشهد بها على معنى الحديث و نستعين بها فى بعض المقاصد و الفروع؟ فما اشتهر فى الكتب و تداولوه فى الاستشهاد بها ليس على ما ينبغى(۱).

و أعجب من الكلّ ما رأيته فى كلام بعض المعاصرين من دعوى الاستفاضة مع هذا القيد و إسناده إلى المحقّقين دعوى تواتر هذا الحديث مع هذه الزيادة.

## - الرابع- إنّ الرواية الناهية عن منع فضل الماء من الروايات المشهورة

### اشارة

التى رواها الفريقان فى كتب الحديث و الفقه و تكلّموا فيها و فى معناها و الفروع المستنبطة منها.

---

۱- لا يخفى أن كلمة «الإسلام» موجودة فى كتاب من لا يحضره الفقيه و قد ذكر الشيخ الحر العاملى- رحمه اللّه- فى الوسائل فى أول كتاب الإرث عن الفقيه مرسلا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام» محمد على القاضى الطباطبائى

ص: ۱۴

## فمن طرقنا:

ما فی الکافی عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن عقبهٔ بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بین أهل المدینهٔ فی مشارب النخل: أنّه لا یمنع نقع البئر، و قضی بین أهل البادیهٔ أنّه لا یمنع فضل ماء لیمنع فضل کلاء.

و فی الفقیه قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی أهل البوادی: أن لا یمنعوا فضل ماء کی لا یمنعوا فضل کلاء.

و فی نهایهٔ ابن الأثیر: فیه- أی فی الحدیث- نهی أن یمنع نقع البئر: أی فضل مائها، لانّه ینقع به العطش: أی یروی، و شرب حتی نقع: أی روی. و قیل:

النقع الماء الناقع، و هو المجتمع. و منه الحدیث «لا یباع نقع البئر».

و مشارب: جمع مشرب بالشین المعجمهٔ. و کان أهل المدینهٔ یشربون نخیلهم بالآبار. و الکلاء: هو النبات رطبه و یابسه.

و المعروف فی تفسیر الحدیث بین الفقهاء و المحدّثین من الفریقین أنّه یراد به ما إذا کان حول البئر کلاء و لیس عنده ماء غیره و لا یمکن أصحاب المواشی رعیه إلّا إذا تمکّنوا من سقی بهائمهم من تلک البئر لئلّا یتضرروا بالعطش بعد الرعی، فیستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعی.

و ذکر کثیرون: أنّ البذل و عدم المنع یختصّ بمن له ماشیهٔ و لیتحقّق (۱) به الرعاهٔ إذا احتاجوا إلی الشرب، لأنّهم إذا امتنعوا عن الشرب امتنعوا عن الرعی هناک.

و بین الفریقین خلاف عظیم فی فروع المسألهٔ عند تعرّضهم لها فی کتاب إحیاء الموات: من أنّ النهی عن المنع للتحریم أو التنزیه؟ و أنّ النهی یختصّ بالماشیهٔ أو یعمّ مثل سقی الزرع؟ و أنّه فی الماء المملوک و المباح و ما کان الحافر أولی به جمیعا أو یختصّ بالماء الغیر المملوک؟ و أنّه یجب البذل مجّانا أو بعوض؟ کالطعام فی المخمصهٔ.

---

۱- کذا فی النسخهٔ.

ص: ۱۵

قال شيخ الطائفة فى المبسوط: كلّ موضع قلنا: إنّه يملك البئر، فإنّه أحقّ بمائها بقدر حاجته لشربه و شرب ماشيته و سقى زرعه، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلاـ عوض لمن احتاج إليه لشربه و شرب ماشيته من السابلة و غيرهم، و ليس له منع الماء الفاضل من حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعى الكلاء الذى يقرب ذلك الماء، و إنّما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه و شرب ماشيته، فأمّا لسقى زرعه: فلا يجب عليه ذلك، لكنّه يستحبّ. و فيهم من قال: يستحبّ ذلك لشرب ماشيته و سقى زرعه و لا يجب. و فيهم من قال: يجب بذله بلا عوض لشرب الماشية و لسقى الزرع. و فيهم من قال: يجب عليه بالعوض، فأمّا بلا عوض فلا، و فى الغنية: و الماء المباح يملك بالحيازة، سواء حازه فى إناء أو ساقه إلى ملكه فى نهر أو قناة أو غلب عليه الزيادة فدخل إلى أرضه، و هو أحقّ بماء البئر التى ملك المتصرف فيها بالاحياء، و إذا كانت البئر فى البادية فعليه بذل الفاضل لغيره لنفسه و ماشيته، ليتمكّن من رعى ما جاور البئر من كلاء المشترك. و ليس عليه بذله لزرعه و لا بذل آلة الاستسقاء.

و فى التذكرة: لو حفر البئر و لم يقصد التملّك و لاـ غيره، فالأقوى اختصاصه به، لأنّه قصد بالحفر أخذ الماء، و هنا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا فى شرب الماشية و لا الزرع. إلى غير ذلك من الكلمات.

## و أما الحديث من طرق العامة:

فقد روى كثير من محدّثيهم و منهم: البخارى و مسلم، عن أبى هريرة: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: لاـ يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء.

و بسند آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله لا تمنعوا من فضل الماء لتمنعوا به الكلاء.

و فى آخر عند مسلم و غيره: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء.

و فى آخر عند البخارى و غيره: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء.

و فى آخر عند مسلم و غيره عن جابر بن عبد اللّه قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن

ص: ۱۶

بيع فضل الماء. إلى غير ذلك.

و فى البخارى و غيره: عنه صلّى اللّه عليه و آله ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة و لا ينظر إليهم، و عدّ منهم: رجل منع فضل ماء، فيقول اللّه: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يدك.

و المعروف عندهم حمل النواهى على الكراهة دون التحريم، و هو خلاف صريح بعضها و ظاهر الجميع. كما أنّ المعروف عندهم و عند من عمل منّا بها تخصيص النهى بالمنع عن الماشية. و قد سمعت كلام المبسوط و الغنية. و فى شرح العسقلانى على البخارى- بعد أن نقل عن الجمهور التخصيص المذكور- حكى عن مالك بن أنس إلحاقه الزرع بالماشية، عملا بمثل ما فى صحيح مسلم من النهى عن بيع فضل الماء. و اعترض عليه: بأنّه مطلق فيحمل على المقيّد. قال: و على هذا لو لم يكن هناك كلاء يرعى فلا منع من المنع، لانتفاء العلّة.

أقول: فينقدح إشكال فى المقام بأنه إمّا أن يراد من الماء فى هذه الأحاديث خصوص الماء المباح الذى لم يملكه المتولّى عليه، أو للأعمّ منه و من المملوك.

فعلى الأوّل: لا وجه لهذا التقييد المعروف عند الفريقين من اختصاص النهى بالمنع عن شرب الماشية. و على الثانى: لا وجه لتعليله بالضرر و الضرار- كما فى طريقنا- فإنّ منع الإنسان ماله و ملكه ليس إضرارا به قطعا، غايته أنّه تفويت نفع عنه أ ترى أنّه لو لم يبذل دابّته أو حبله أو حزامه أو منجله لغيره فلم يتمكّن من الاحتطاب و الاحتشاش أنّه أضرّ به!.

فتحقيق فقه الحديث يحتاج إلى تنقيح أزيد، و حيث إنّ المقام تطفّلى لم نتعرّض لأزيد من هذا.

و ليعلم: أنّ ما فى بعض النسخ من عطف قوله: «فقال لا ضرر و لا ضرار» بالفاء تصحيف قطعا، و النسخ الصحيحة المعتمدة من الكافى متفقة على الواو، فليكن على ذكر.

## - الخامس- [ان الضرر المترقب فى الشفعة لا ينشأ من نفس المعاملة]

إنّ الضرر المترتّب على المعاملة ينشأ تارة من بعض أركانها، أو الشروط

ص: ۱۷

المأخوذة فيها- كالمعاملة الغبنيّة و المدلّس فيها و التى تبعّضت الصفقة فيها و أشباهها- و تارة ينشأ من أمر خارج ربّما يتعقّب المعاملة و يترتّب عليها- كما إذا باع داره المحبوبة عند أولاده فأدّى إلى مرضهم أو مشاجرتهم أو عقوقهم أو إيذائهم له، أو باع داره لشرير يؤذى الجار اللصيق و العابرين فى الطريق، أو اشترى ما لا حاجة له إليه بزعم الحاجة و قد كان عنده أو سبقه ولده أو غلامه باشترائه له، أو باع ما يستلزم عادة فقره أو تعرّض أعدائه له بأنواع الهتك و الإيذاء، أو زوّج ابنته التى يريدها ابن عمّها من أجنبىّ يستلزم عادة مرض ابن العمّ أو إضراره أو قتله لواحد أو مشاجرة عظيمة بين العشيرة، أو وقفه أملاكه التى يؤدّى إلى إضرار أولاده أو أقاربه أو تسلّط أعدائه عليه، و أشباهها و أمثالها ممّا لا حصر له- ممّا لا يترتّب عليها لا نفى الصحة و لا نفى اللزوم.

و الضرر الحاصل المترقّب فى الشفعة من قبيل هذه الأمثلة، فإنّ نفس بيع الشريك لأجنبىّ بقيمة معتدلة لا ضرر فيه. و إنّما الضرر المترقّب فيه أنّه ربّما يكون المشترى ممّن يضرّ الشريك الآخر و يؤذيه، و هو ليس أمرا دائميا، بل و لا غالبيا، فربّما كان الأجنبىّ المشترى ممّا يفيد الآخر فوائد عظيمة و منافع جسيمة.

ثمّ هذا المعنى المترقّب كما يتفق بين الشريكين فكذلك فى الشركاء، و كما يترقّب فى الشريك فهو مترقب فى الجار مع عدم ثبوت الشفعة فى زيادة الشركاء على الاثنين و فى الجار. و بقرينة تذييل حديث الشفعة بقوله: «لا ضرر» يتبيّن أنّ مثل هذا الضرر مشمول للحديث مراد منه، فإنّ الموارد الخارجة عن عموم الضرر التى أشرنا إلى بعضها ليس خروجها مستندا إلى نصّ توقيفىّ يقتصر عليه و يتمسّك به فيما عداه، و من هنا يقال: إنّ عموم الضرر لا يعمل به فى غير موارد عمل الأصحاب و يأتى الكلام فيه آنفا.

## - السادس- من الذائع الشائع الدائر على الألسن

أنّ جملة من العمومات لا يعمل بها فى

ص: ۱۸

غير مورد عمل الأصحاب- كعموم الضرر و الحرج، و عموم المؤمنون عند شروطهم و عموم القرعة، و قاعدة عدم سقوط الميسور- لورود تخصيصات كثيرة عليها، فيقتصر فى التمسّك بها على مورد عمل الجماعة.

و هذا الكلام- مع ما فيه من أنّا نعلم أنّ حديث الضرر مثلا- كغيره وصل إلينا و لم يكن فى زمانهم مقترنا بقرينة ظهرت لهم و خفيت علينا- محتمل لوجوه:

أحدها: أنّ كثرة التخصيص بهذا الحدّ مستبشعة مستهجنة غير متعارفة فى العمومات، فيكشف من أنّ المراد منها معنى لا يؤدّى إليها، فيوجب الإجمال فى معنى الحديث. و ما يقال: إنّ هذه التخصيصات ممّا يحتمل كون جميعها بعنوان واحد فلا يستلزم استهجانا، يندفع بأنّ هذا لو تمّ فإنّما يتمّ فيما لو كان أفراد العامّ هى العناوين و خرج عنوان واحد كثير الأفراد منها، لا ما إذا كانت هى المصاديق للعامّ، كما فى مقامنا من «حديث الضرر».

الثانى: أنّ العلم الإجمالى بخروج كثير من الأفراد يمنع من التمسّك بها، للعلم الإجمالى و عدم تعيين مورده.

الثالث: أنّ كثرة التخصيص و إن قيل بجوازه، إلّا أنّه يوجب وهنا فى ظهور العامّ فى العموم و إرادة جميع الأفراد منها.

لكنّه يتّجه على الجميع أنّ عمل جماعة بمثل هذا العامّ ما لم يبلغ حدّ الحجّية لا يوجب رفع الاجمال و لا تعيين المورد و لا الظهور الفعلى فى مثل ما عملوا، مضافا إلى أنّ الوهن الشخصى فى الظهور لا- يمنع من العمل عند المشهور، و لذا يعملون من غير نكير بعمومات الكتاب و السنّة، و إن فرض وجود ظنّ غير معتبر على خلافها. و الفرق بين الوهن الناشئ من كثرة التخصيص و ما نشأ من غيرها تحكّم لا يرجع إلى وجه متين.

## - السابع- [إرادة النهى التكليفى من «حديث الضرر»]

إنّ الراجح فى نظرى القاصر إرادة النهى التكليفى من «حديث الضرر»

ص: ۱۹

و كنت استظهر منه عند البحث عنه فى أوقات مختلفة إرادة التحريم التكليفى فقط، إلّا أنّه يثبّطنى من الجزم به حديث الشفعة و حديث النهى عن منع فضل الماء، حيث إنّ اللفظ واحد. و لا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعى فى حديث الشفعة و لا التحريم فى النهى عن منع فضل الماء، بناء على ما اشتهر عند الفريقين من حمل النهى على التنزيه. فكنت أتشبّث ببعض الأمور فى دفع الإشكال إلى أن استرحت فى هذه الأواخر، و تبيّن عندى أنّ حديث الشفعة و الناهى، عن منع الفضل لم يكونا حال صدورهما من النبى صلّى اللّه عليه و آله مذيّلين ب «حديث الضرر» و أنّ الجمع بينهما و بينه جمع من الراوى بين روايتين صادرتين عنه صلّى اللّه عليه و آله فى وقتين مختلفين.

و هذا المعنى و إن كان دعوى عظيمة و أمرا يثقل تحمّله على كثير بن و يأبى عن تصديقه كثير من الناظرين، إلّا أنّه مجزوم به عندى، و إنّما أثبته فى هذه الأوراق رجاء تصويب بعض الباحثين و ترك الاحتجاج به فى المواضع المعروفة عند المتأخّرين و اندفاع جملة من الإشكالات التى نبّهنا عليها و لم نذكر. فنقول: يظهر- بعد التروّى و التأمّل التامّ فى الروايات- أنّ الحديث الجامع لأقضية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما قضى به فى مواضع مختلفة و موارد متشتتة كان معروفا عند الفريقين.

أما من طرقنا: فبرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السّلام.

و من طرق أهل السنة: برواية عبادة بن صامت، فقد روى أحمد بن حنبل فى فى مسنده الكبير الجامع ثلاثين ألف عن عبادة بن صامت، قال: إنّ من قضاء رسول اللّه أنّ المعدن جبار، و البئر جبار، و العجماء جرحها جبار- و العجماء: البهيمة من الأنعام و غيرها، و الجبار: هو الهدر الذى لا يغرم- و قضى فى الركاز الخمس، و قضى أنّ تمر النخل لمن أبّرها إلّا أن يشترط المبتاع، و قضى أنّ مال المملوك لمن باعه إلّا أن يشترط المبتاع، و قضى أنّ الولد للفراش و للعاهر الحجر، و قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و الدور، و قضى لحمل «ابن مالك الهذلى»

ص: ۲۰

بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى، و قضى فى الجنين المقتول بغرّة عبد أو أمة، قال: فورثها بعلها و بنوها، قال: و كان له من امرأتيه كلتيهما ولد، قال:

فقال: أبو القاتلة المقضى عليه: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كيف أغرم من لا صاح و لا استهل و لا شرب و لا أكل فمثل ذلك يطل، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: هذا من الكهان، قال: و قضى فى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، قال: و كان تلك الطريق تر البناء (۱) و قضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أنّ لكلّ نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيّز لها، و قضى فى شرب النخل من السيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك الماء إلى الكعبين ثمّ يرسل الماء الأسفل الذى يليه فكذلك ينقضى حوائط أو يفنى الماء، و قضى أنّ المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلّا بإذن زوجها، و قضى للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء، و قضى من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال، و قضى أن لا ضرر و لا ضرار و قضى أنّه ليس لعرق ظالم حق، و قضى بين أهل المدينة فى النخل لا يمنع نقع بئر، و قضى بين أهل البادية (۲) أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء، و قضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون و ثلاثين حقة و أربعين خلفة، و قضى فى دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون و ثلاثين حقة و عشرين ابنة مخاض و عشرين بنى مخاض ذكور.

أقول: و هذه الفقرات كلّها أو جلّها مروية فى طرقنا موزّعة على الأبواب، و غالبها برواية «عقبة بن خالد» و بعضها برواية غيره، و جملة منها برواية «السكونى» و الذى أعتقده أنّها كانت مجتمعة فى رواية «عقبة بن خالد» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام كما فى رواية «عبادة بن صامت» إلّا أنّ أئمّة الحديث فرّقوها على الأبواب.

ففى الفقيه: بإسناده عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال: عن عقبة بن خالد، عن

---

۱- فى المصدر: سمى الميتاء.

۲- فى المصدر: المدينة.

ص: ۲۱

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من قضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّ المعدن جبار، و البئر جبار، و العجماء جبار. و العجماء: بهيمة الأنعام. و الجبار: من الهدر الذى لا يغرم.

و فى الكافى و التهذيب: عن السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: البئر جبار، و العجماء جبار، و المعدن جبار.

و فى معانى الأخبار: قال رسول اللّه: العجماء جبار، و البئر جبار، و المعدن جبار، و فى الركاز الخمس. و الجبار الذى لا دية فيه و لا قود.

و فى الكافى و التهذيب، عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال. عن عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّ ثمر النخل للذى أبّرها، إلّا أن يشترط المبتاع.

و فى الفقيه: عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه: من باع عبدا و له مال فالمال للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول اللّه بذلك.

و فى كثير من الروايات عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ رسول اللّه قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر.

و عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى جنين الهلالية- حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها ميتا- فانّ عليه غرّة عبد أو أمة.

و عنه عليه السّلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفزعها فألقت جنينا، فقال الأعرابى: لم يحلّ و لم يصح و مثله يطل، فقال النّبى صلّى اللّه عليه و آله: اسكت سجّاعة! عليك غرّة و صيف عبد أو أمة.

و عنه عليه السّلام أنّ رجلا جاء النبىّ و قد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة فاستعدى عليه، فقال: الضارب: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما أكل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبش، فقال النّبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّك رجل سجّاعة، فقضى فيه رقبة.

و عنه عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: الطريق يتشاح عليه أهله فحدّه سبع أذرع.

ص: ۲۲

و فى الكافى و التهذيب: عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد:

أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قضى فى هوائر النخل أن تكون النخل و النخيلات للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك، فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها.

و فيهما: عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى شرب النخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرّح الماء إلى الأسفل الذى يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط و يفنى الماء.

و عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين و المساكين و قال: لا ضرر و لا ضرار.

و عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين أهل البادية: أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، و قال: لا ضرر و لا ضرار.

و قد مرّ أنّ ما فى بعض النسخ من عطف قوله: «و قال» بالفاء تصحيف، فإذا تبيّن هذه الجملة، فنقول:

قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روى فى طرقنا لما روى فى طرق القوم من رواية «عبادة بن الصامت» من غير زيادة و لا نقيصة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالبا، إلّا الحديثين الأخيرين المرويّين عندنا من زيادة قوله: «لا ضرر و لا ضرار» و تلك المطابقة بين الفقرات ممّا يؤكّد الوثوق بأنّ الأخيرين أيضا كانا مطابقين لما رواه «عبادة» من عدم التذييل بحديث الضرر، و أنّ غرض الراوى أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال كذا و قال كذا، لا أنّه كان متّصلا به و فى ذيله ممّا يرجع إلى أنّه كان حديث الشفعة مذيّلا بحديث الضرر- و كذلك الناهى عن منع فضل الماء- و أسقطهما «عبادة بن

ص: ۲۳

الصامت» فى نقله و أنّه روى جميع الفقرات مطابقة للواقع إلّا الفقرتين من غير خصوصيّة فيهما و لا تصوّر نفع له أو ضرر عليه فى النقل للذيل و تركه.

و بعد هذا كلّه، فظهور كون هذا الذيل متّصلا بحديث الشفعة حال صدوره ليس ظهور لفظيّا وضعيّا لا يرفع اليد عنه إلّا بداع قوىّ و ظهور أقوى، بل هو ظهور ضعيف يرتفع بالتأمّل فيما نقلناه، سيّما ما علم من استقراء رواياته من إتقانه و ضبطه و ما صرّحوا به أنّه كان من أجلّاء الشيعة. و عن الكشّى، عن الفضل بن شاذان: أنّه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام- كحذيفة، و خزيمة بن ثابت، و ابن التيهان، و جابر بن عبد اللّه، و أبو سعيد الخدرى- و هو ممن شهد العقبة الاولى و الثانية و شهد بدرا و أحدا و الخندق و المشاهد كلّها مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و بالجملة: أمّا أنا فلا أشكّ فى أن حديث الشفعة و الناهى عن منع الفضل لم يكونا مذيّلين بحديث الضرر، و أنّ الذى ثبت صدوره عنه منحصر فى قضية «سمرة بن جندب» و أمّا غيرى فهو بالخيار بعد مراعاة التأمّل و الانصاف.

و قد أريتك يا أخى ما ينزل و يعلو، فاختر لنفسك ما يجلو، و سيتّضح الثمرات و الفوائد المرتّبة على وجود هذا الذيل و عدمه إن شاء اللّه.

فائدة: المروىّ فى طرقنا فى قضية من حكم على (۱) النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بغرة عبد أو أمة: أنّه قال: لم يهلّ و لم يصح و مثله يطل- كما فى رواية داود بن فرقد- و قال: ما أكل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبش- كما فى رواية سلمان بن خالد- و فى (۲) أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال له أنّه سجّاعة مع أنّه لم يصدر منه سجع حتّى يقول له النبى صلّى اللّه عليه و آله: سجّاعة، و الصحيح ما سمعته فى رواية «عبادة بن الصامت» من أنّ الأعرابى قال: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كيف أغرم من

---

۱- كذا فى النسخة. و الصواب «حكم عليه النبى».

۲- كذا فى النسخة، و الصواب «و فيها».

ص: ۲۴

لا شرب و لا أكل و لا صاح و لا استهلّ فمثل هذا يطل، فقال صلّى اللّه عليه و آله: هذا من الكهّان- كما فى رواية- حيث إنّ الكهّان من شأنه التسجيع، أو أنّه سجّاعة- كما فى طرقنا- و الراوى من طريقنا نقل بالمعنى فى موضع يجب نقله باللفظ حتّى يناسب جواب النبى صلّى اللّه عليه و آله و من هذا و أشباهه يعرف ضبط الراوى و إتقانه فى النقل.

## - الثامن- إنّ «حديث الضرر» محتمل عند القوم لمعان:

### أحدها: أن يراد به النهى عن الضرر،

فيكون نظير قوله تعالى «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و قوله تعالى «فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَياةِ أَنْ تَقُولَ لا مِساسَ» فى «مجمع البيان» معنى لا مساس: أى لا يمسّ بعض بعضا، فصار «السامرىّ» يهيم فى البريّة مع الوحش و السباع لا يمسّ أحدا و لا يمسّه أحد، عاقبة اللّه تعالى بذلك، و كان إذا لقى أحدا يقول: لا مساس: أى لا تقربنى و لا تمسّنى.

و مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا جلب و لا جنب و لا شغار فى الإسلام. و قوله صلّى اللّه عليه و آله:

لا جلب و لا جنب و لا اعتراض و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا إخصاء فى الإسلام و لا بنيان كنيسة.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا حمى فى الإسلام و لا مناجشة. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا حمى فى الأراك.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا حمى إلّا ما حمى اللّه و رسوله. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا سبق إلّا فى خفّ.

أو حافر أو نصل. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا صمات يوم إلى الليل. و قوله: صلّى اللّه عليه و آله:

لا صرورة فى الإسلام. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و قوله صلّى اللّه عليه و آله:

لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيّام. و قوله: لا غشّ بين المسلمين هذا كلّه ممّا فى الكتاب و السنّة النبويّة، و لو ذهبنا لنستقصى ما وقع من نظائرها فى الروايات و استعمالات الفصحاء نظما و نثرا، لطال المقال و أدّى الملال.

و فيما ذكرنا كفاية فى إثبات شيوع هذا المعنى فى هذا التركيب- أعنى تركيب «لا» التى لنفى الجنس- و فى ردّ من قال فى إبطال احتمال النهى: إنّ النفى بمعنى النهى و إن كان ليس بعزيز، إلّا أنّه لم يعهد من مثل هذا التركيب.

### ثانيها: أنّ المنفىّ هو الضرر الغير المتدارك الغير المجبور،

فالضرر و إن كان واقعا

ص: ۲۵

كثيرا، إلّا أنّه محكوم بوجوب التدارك شرعا، و كما أنّ ما يحصل به بإزائه نفع لا يسمّى ضررا- كدفع مال بإزاء عوض مساو له أو أزيد منه- كذلك الضرر المحكوم بوجوب تداركه ينزّل منزلة عدم الضرر عرفا، فغصب المال من غير وجوب دفع المثل أو القيمة ضرر، و تمليك المعيب بقيمة الصحيح من غير خيار ضرر.

## ثالثها: أنّ المراد من الحديث نفى الحكم الضررى

و ما يستلزم تشريعه ضررا فى التكليفيات و الوضعيّات، فكلّ حكم يؤدّى إلى الضرر و يصير سببا و علّة له ليس من شرع الإسلام، فوجوب الوضوء و الصوم و الحجّ الموجبة للضرر، و لزوم البيع الموجب لضرر المغبون، و سلطنة «سمرة» على الدخول إلى عذقه من غير استيذان، و حرمة الترافع إلى حكّام الجور مع توقّف أخذ الحقّ عليه، كلّها من الأحكام الضررية منفية. و هذه الوجوه الثلاثة هى المتعارف ذكرها و التكلّم فى ترجيحها فى الكتب و الأبحاث.

## رابعها: ما كنت وجّهت فى بعض أبحاثى من أن يكون وزانه وزان رفع الخطأ و النسيان،

بأن يراد أنّ الأحكام المجعولة للعناوين العامّة منتفية فى حصول الضرر، كما أنّه يقع نفى الأحكام عن بعض أصناف الموضوعات- مثل لا سهو فى سهو، و لا سهو للإمام مع حفظ المأموم، و لا شكّ لكثير الشكّ، و لا شك فى الثنائية و المغرب- كذلك يقع نفيها من بعض الموضوعات العامّة، مثل رفع عن أمّتى تسعة: الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه، فالوجوب المجعول للوضوء و القيام و الصيام و الحجّ مرفوع و منفىّ فى صورة التضرّر بها، و اللزوم المجعول للبيع و الصلح و السلطنة على الدخول فى ملكه كذلك.

و الظاهر الراجح عندى بين المعانى الأربعة هو الأوّل، و هو الّذى لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلميّة إلّا إليه. و من المعلوم: فى المعنى الثانى أنّ مجرّد الحكم بوجوب تدارك الضرر لا يصحّ نفيه، و المصحّح هو نفس التدارك.

كما أنّ المعنى الثالث من نفى المسبّب و إرادة السبب لم يعهد فى مثل هذا التركيب أبدا، و إنّما المعهود النهى أو نفى الكمال فى لا صلاة لجار المسجد إلّا فى المسجد

ص: ۲۶

و لا علم إلّا ما نفع، و لا سفر إلّا برفيق، و لا كلام إلّا ما أفاد. و إن أمكن إرجاع الثلاثة إلى جهة واحدة.

و المعنى الرابع و إن كان معهودا فى هذا التركيب- كما سمعت- إلّا أنّه فيما إذا ثبت حكم لموضوع عامّ و أريد نفيه عن بعض أصنافه- كما فى الأمثلة المتقدمة- و من الواضح: أنّه لم يجعل لنفس الضرر حكم يراد به نفيه عن بعض أصنافه. و أمّا نفى حكم موضوع آخر عنه فإرادته يحتاج إلى قرينة واضحة، و هى منتفية فى مقامنا.

و منه تبيّن: أنّ ما اشتهر من أنّ «حديث نفى الضرر» نفى للحكم بلسان نفى الموضوع- و هو أمر ذائع- مغالطة، إذ لو سلّم الشيوع فإنّما هو فى نفى حكم الموضوع عن بعض أصنافه بلسان نفى الموضوع، لا- نفى السبب بلسان نفى المسبّب و لا نفى حكم موضوع آخر بلسان نفى موضوع آخر مغاير له.

و بالجملة: فلا إشكال أنّ المتبادر إلى الأذهان الخالية من أهل المحاورات قبل أن يورد عليها شبهة التمسّك بالحديث فى نفى الحكم الوضعى ليس إلّا النهى التكليفى، مضافا إلى ما عرفت: من أنّ الثابت من صدور هذا الحديث الشريف إنّما هو فى قضية «سمرة بن جندب» و أنّه ثبت فيها «لا ضرر و لا ضرار على مؤمن» و لا شك أنّ اللفظ بهذه الزيادة ظاهر فى النهى، على أنّ قوله لسمرة: إنّك رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن- كما فى رواية ابن مسكان عن زرارة- إنّما هو بمنزلة صغرى و كبرى، فلو أريد التحريم كان معناه: إنّك رجل مضارّ و المضارّة حرام، و هو المناسب لتلك الصغرى. لكن لو أريد غيره ممّا يقولون صار معناه: إنّك رجل مضارّ و الحكم الموجب للضرر منفىّ، أو الحكم المجعول منفىّ فى صورة الضرر. و لا أظنّ بالأذهان المستقيمة ارتضاءه. و قد اختار شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه) المعنى الثالث، قال: و الأظهر بملاحظة نفس الفقرة و نظائرها و موارد ذكرها فى الروايات و فهم العلماء هو المعنى الأوّل- يعنى ما ذكرناه ثالث المعانى.

أقول: و الشواهد الأربعة كلّها منظورة فيها ممنوعة على مدّعيها. أمّا نفس

ص: ۲۷

الفقرة: فقد عرفت ظهورها فى الحكم التكليفى. و أمّا نظائرها: فقد قدّمنا عدم النظير لهذا المعنى فى هذا التركيب. و أمّا موارد ذكرها فى الروايات: ففيه أنّه قد اتضح عدم ذكرها فى شىء من الروايات، إلّا فى قضية «سمرة» المناسب للتحريم وجدانا، و أنّ «حديث الشفعة» و «الناهى عن منع الفضل» لا مساغ لها فيها إلّا النهى التكليفىّ تحريما أو تنزيها. و أمّا فهم العلماء: فهو أيضا ممنوع، و لم نجد للمتقدّمين و المتأخّرين ما يعيّن أنّهم فهموا هذا المعنى إلّا عن قليل نادر، و لا يكفى فهمهم فى تعيين المعنى، فتبصّر.

و قد ذكر فى حديث «الدعائم» تعليلا لحرمة الترك.

و لنذكر بعض كلمات أئمّة اللغة و مهرة أهل اللسان تريهم متّفقين على إرادة النهى لا يرتابون فيه و لا يحتملون غيره.

ففى النهاية الأثيرية: قوله «لا ضرر» أى لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقّه، و الضرار: فعال من الضرّ أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

و فى لسان العرب- و هو كتاب جليل فى اللغة فى عشرين مجلّدا- معنى قوله «لا ضرر» أى لا يضرّ الرجل أخاه، و هو ضدّ النفع، و قوله «لا ضرار» أى لا يضارّ كلّ منهما صاحبه.

و فى الدّر المنثور للسيوطى «لا ضرر» أى لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقّه، و «لا ضرار» أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

و فى تاج العروس، مثل هذا بعينه. و كذا الطريحى فى المجمع.

و وقفت بعد هذا على كلام- لصاحب العناوين- لا بأس بنقله، قال: و الحق أنّ سياق الروايات يرشد إلى إرادة النهى من ذلك، و أنّ المراد تحريم الضرر و الضرار و المنع عنهما، و ذلك إمّا بحمل «لا» على معنى النهى، و إمّا بتقدير كلمة «مشروع، و مجوّز، و مباح» فى خبره مع بقائه على نفيه. و على التقديرين: يفيد المنع و التحريم، و هذا هو الأنسب، بملاحظة كون الشارع فى مقام الحكم من حيث هو كذلك، لا فى مقام ما يوجد فى دين و لا يوجد، و إن كان كلّ من المعنيين مستلزما للآخر، إذ عدم كونه من الدين أيضا معناه: منعه فيه، و منعه فيه مستلزم لخروجه

ص: ۲۸

عنه، مضافا إلى قولنا «الضرر و الضرار غير موجود فى الدين» معنى يحتاج تنقيحه إلى تكلّفات، فانّ الضرر مثلا نقص المال أو ما يوجب نقصه، و ذلك ليس من الدين بديهة، إذ الدين عبارة عن الأحكام، لا الموضوعات، فيحتاج حينئذ إلى جعل المعنى: أنّ الحكم الذى فيه ضرر أو ضرار ليس من الدين، و هذا غير متبادر، و إن بالغ فيه بعض المعاصرين، انتهى.

و ليعلم: أنّ المدّعى أنّ «حديث الضرر» يراد به إفادة النهى عنه، سواء كان هذا باستعمال التركيب فى النهى ابتداء، أو أنّه استعمال فى معناه الحقيقى و هو النفى و لكن لينتقل منه إلى إرادة الغير، كما يقال: إنّ كلمة «لا» عند استعماله فى الاخبار عن نفى الطبيعة حقيقة أو نفى صحّتها أو نفى كمالها أو إرادة النهى منها فى جميع المواضع المذكورة يستعمل فى معنى واحد و هو نفى الطبيعة، إمّا حقيقة أو ادّعاء، فانّ ما لا يصحّ بمنزلة المعدوم فى عدم حصول الأثر المطلوب منه، و كذا الناقص غير الكامل بمنزلة المعدوم من بعض الجهات، و المنهىّ عنه أيضا يراد من جهة شدّة التنفّر عنه و المبالغة فى عدم إيجاده بأنّه غير موجود، كما أنّ المأمور به إذا أريد المبالغة فى طلبه يعبّر عنه بما يدلّ على وقوعه، فيقال: تركب كذا و تذهب إلى زيد و تقول له. و لذا اشتهر بين أئمّة الأدب: أنّ الجملة الخبريّة التى أريد منها الأمر أبلغ فى إفادة الطلب من التصريح بالأمر.

و بالجملة: فالمدّعى أنّ «الحديث» يراد به إفادة النهى لا نفى الحكم الضررى و لا نفى الحكم المجعول للموضوعات عنه، و لا يتفاوت فى هذا المدّعى أنّ استعمال النفى فى النهى بأىّ وجه، و ربّما كانت دعوى الاستعمال فى معنى النفى مقدمة للانتقال إلى طلب الترك أدخل فى إثبات المدّعى، حيث لا يتّجه عليه ما يستشكل فى المعنى الأوّل: من أنّه تجوّز لا يصار إليه.

## - التاسع- [أمور ننبّه على جملة منها]

### اشارة

قد اتضحت مما تقدّم أمور نتبّه على جملة منها

ص: ۲۹

## أحدها: عدم كون «حديث الضرر» مدركا لشيء من الخيارات

و عـدم صـحّة التمسّـك به عليها. و لا أظنّ بمن تأمّل فيما سـلف و تروّى و أنصف أنّ يجعله حجّـة عليها بعـد ذلك، بل جماعـة ممّن عمّموه لنفى الحكم التكليفى و الوضـعى استشـكلوا به فى صـحّة الاحتجاج به فى مثل خيار الغبن مع شـيوعه- سيّما فى الأواخر- منهم شيخنا العلّامة الأنصارى (قدّس سرّه) حيث نفى دلالته على الخيار فى صورة بذلك الغابن التفاوت.

## الثانى: أنّ الضرر الخارجى الذى ربّما يتعقّبه المعاملة ليس موجبا للخيار

و لا متيقّن الدخول فى «حديث الضرر» فإنّه مبنىّ على كون «حديث الشفعة» مذيّلا به، و قد عرفت خلافه.

## الثالث: أنّ التخصيصات الكثيرة التى يدّعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون،

و أنّها مبتنية على إرادة المعنى الذى رجّحوه منه: من التعميم للتكليفى و الوضـعى و للضـرر الناشـئ من أركان المعاملة و شروطها و ما يترتّب عليها ممّا هو خارج عنها

## الرابع: أنّ الضرر يراد به ما هو ظاهر من الضرر الشخصى،

كما اقتصـروا عليه فى أبواب العبادات و لم يقل أحد بسـقوط الوضوء أو الصوم أو القيام أو الحجّ عمّن لا يتضـرر به أصـلا لخصوصية فى شخصه أو طبعه و مزاجه بمجرّد تضرّر الغالب به.

و أنّ الاشـكال على القوم بـأنّهم يكتفون بالضـرر النوعى فى أبواب المعاملات و يحكمون بالخيـار لمن لا يتضـرّر بالعيب أو الغبن أو تبعّض الصفقة: من أنّ اللّفظ واحد و الدليل واحد.

## الخامس: أنّه لا يلزم القول بأنّ النهى للتنزيه أو للقدر المشترك لإرادة الكراهة منه

فى «النهى عن منع الفضـل» و اللفظ واحـد، و إن ذهبنا إلى كراهـة المنع و حملناه على الماء المملوك أو إلى القـدر المشترك، فيقال بالتحريم فى الماء المباح و بالكراهة فى المملوك إلى غير ذلك ممّا استفيد ممّا أسلفناه.

## - العاشر- [فى دفع التوهم]

### اشارة

إنّه كثيرا مـا يختلـج ببـال من نظر فيما تقـدّم أنّه يبقى كثير من الفروع المسـلّمة فى أبواب العبادات و المعاملات بلا مـدرك قوىّ و لا مستند جلىّ، فإنّه بناء

ص: ۳۰

على عـدم صـحّة الاسـتدلال ب «حـديث الضـرر» فى هـذه الأبواب ينسدّ السبيل و ينعدم الدليل فى فروع كثيرة لا مجال لإنكارها و لا للحكم بثبوتها من غير حجّة، فلا بأس بأن نأتى بكلام إجمالى يرتفع به هـذا التوهّم و ينـدفع به هذا الاسـتبعاد. و أمّا التفصـيل فى كلّ فرع ممّا تمسّك به بعض أو جماعة ب «الضرر» فخروج عن وضع الرسالة و يحتاج إفراد مجلّد فى هذا الباب، فنقول:

## أمّا العبادات المضرّة:

فحرمتها كافية فى استبعادها عند القوم، لعدم التقرّب بها. و لو نازع منازع فى هذا المعنى، فالقوم متسالمون عليه، و الغرض الاحتجاج بما هو تمام عندهم.

## و اما الخيارات:

فجملة منها منصوصة عن أئمّتنا عليه السلام مسطورة فى محالها و جملة منها يستند إلى فوات الشرط الضمنى الذى يقضى به العرف فى المعاملات، فإنّ بناء المتعاملين على البيع و الاشتراء بالقيمة المعتدلة و ما يقرب منها، و على التمليك و التملّك للمجموع لا للبعض منفردا عن الآخر، و على سلامة المبيع عن العيب، و على وجود الوصف المشاهد ذاتا لا بالعرض و التدليس، كتحمير الوجه و التصرية، و لذا ذكر كثيرون أنّ الخيار على قسمين: تشهّ- كالمجلس و الشرط- و خيار نقيصة و هو فوات أمر مقصود مظنون فى المعاملة، نشأ الظنّ فيه من التزام شرطىّ أو تقرير فعلىّ أو قضاء عرفىّ. و جعلوا من الأوّل اشتراط كون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو ذات لبن فأخلف، و من الثانى التصرية و تحمير الوجه و تسويد الشعر، و من الثالث ظهور العيب الموجب لنقص العين أو القيمة.

قال العلّامة- رحمه اللّه- فى التذكرة: إطلاق العقد و اشتراط السلامة يقتضيان السلامة على ما مرّ: من أنّ القضاء العرفى يقتضى أنّ المشترى إنّما بذل ماله بناء على أصالة السلامة فكأنّها مشترطة فى نفس العقد، فإذا اشترى عبدا مطلقا اقتضى سلامته عن الخصاء و الجبّ، فإن ظهر به أحدهما له الردّ عندنا- و به قال الشافعى- لأنّ الغرض قد يتعلّق بالفحولية غالبا، و الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصىّ من

ص: ۳۱

الاستيلاـد و غيره، و قـد دخل المشترى فى العقـد على ظنّ الفحوليّـة، لأنّ الغالب سـلامة الأعضاء، فإذا فات ما هو متعلّق الغرض وجب ثبوت الردّ، و إن زادت قيمته باعتبار آخر، انتهى.

و بالجملـة: قضاء العرف فى مورد بأنّ بناء جميع أهل المعاملات على أنّهم لا يقدمون على البيع فيه مثلا إلّا بعد اعتقادهم إحراز ذلك المورد وجـدانه بجزء كـذا أو صـفة كـذا أو كونه على قيمـة كـذا أو كان رضاهم مقيّـدا مشـروطا بذلك الإحراز لكن على وجه تعدّد المطلوب، فإذا تخلّف كان لهم الخيار بمقتضى فقد الشرط المقضىّ به.

و ينبغى أن يعلم: أنّ الشـروط المأخوذة فى البيع و أشـباهه لا يراد بها التعليق فى أصل العقـد و لا فى صـحّته، بل يراد بها تعليق اللزوم، فقول المشترى: اشتريت هذا العبد بشرط أن يكون كاتبا مثلا، يراد به: أنّ التزامى بهذا العقد و لزومه علىّ مشروط بكونه كاتبا، فإن لم يكن كاتبا فلا التزام، يعنى: إن شـئت أمسـكته و إن شـئت رددته. و قـد أوضـحت هـذا المطلب فى محلّه بما لا مزيـد عليه، و هو الحقّ الذى لا محيص عنه و لا يساعد الدليل و عرف المتعاملين إلّا عليه.

فالشرط التزام فى التزام، بحيث يكون الملتزم أيضا قيدا، و لذا ترى العرف مع قطع النظر عن الشرع يحكمون بالخيار فى هذه الموارد و يقولون: لك أن تردّه. و الشارع أمضى ما بيد العرف من المعاملات فى غير ما نهى.

و قوله تعـالى «أَوْفُوا بِـالْعُقُودِ» لاـ يصـلح ردعـا لهم عن الحكم بالخيـار فى أمثـال المقامات المعهودة، فإنّ الآيـة- بناء على دلالتها على أصالـة اللزوم، و صـحّة الاحتجاج بها عليها، و غمض النظر عن المناقشات الكثيرة المتّجهـة على الاحتجاج بها- إنّما تـدلّ على وجوب الوفاء بالعقـد على ما هو عليه من الخصوصـيّات المكتنفـة به، و منها: تقيّـد الالتزام به- عندهم- على عدم فوات ما كان بناء المتعاملين على وجوده. و لك أن تعـدّ هذا التقريب وجها مسـتقلّا للحكم بالخيار فى الموارد المعروفة عند الفقهاء و إثبات أنّه على طبق القاعدة، من غير أن يكون تعبّديا

ص: ۳۲

محضا. و فى المقام كلام طويل و أبحاث جيّدة مفيدة، إلّا أنّ التعرّض لها خروج عن وضع الرسالة.

## - الحادى عشر- [حول سند الرواية]

### اشارة

إنّه عرّفناك سابقا: أنّ قضية «سمرة» و إن كانت قضية واحدة، إلّا أنّها رويت فى طرقنا بثلاث أسانيد و ثلاثة متون متقاربة. و المعروف المصرّح به فى كلام غير واحد: أنّ شيئا من الطرق الثلاثة ليس صحيحا بالاصطلاح المتأخّر، بل أحدها مرسل- و هو ما رواه محمّد بن خالد عن بعض أصحابنا عن ابن مسكان عن زرارة- و الآخر موثق، لوجود عبد اللّه بن بكير الفطحى فى سنده. و الثالث ضعيف، لجهالة «الحسن الصيقل» إلّا أنّه ينبغى أن تعلم: أنّ كون الأوّل مرسلا حقّ- كما قالوا- لكنّ الموثّق المذكور بمنزلة الصحيح أو أعلى منه.

و الثالث المرمىّ بالضعف صحيح على الأصحّ.

أمّا الأوّل: فلأنّ رجال السند كلّهم عدول ثقات إماميّون بالاتّفاق، عدا «ابن بكير» و هو من الّذين أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فهو بمنزلة الصحيح أو أعلى منه.

و أمّا الثانى- أعنى كون المرمىّ بالضعف صحيحا- فتوضيحه: أنّه رواه الصّدوق- فى الفقيه- عن أبيه، عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن علىّ بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبى عبيدة الحذّاء، عن أبى جعفر. و ليس فى السند من يتوقّف فيه إلّا «السعدآبادى» و «الصيقل» فرميا بالجهالة و ضعف الحديث من أجلها، و الحقّ خلافه.

### أما السعدآبادى: فلوجوه:

أحدها: أنّه شيخ إجازة بالنسبة إلى كتب البرقى المتواترة فى ذلك الزمان عند الصدوق و غيره. و شيوخ الإجازة على ما ثبت فى محلّه و صرّح به كثير من محقّقى فنّى الحديث و الرجال- لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم و وثاقتهم، مضافا

ص: ۳۳

إلى أنّه لا يضرّ ضعفهم بعد تواتر الكتاب الّذى أجازوا روايته.

و ثانيها: أنّ الشّيخ المحدّث الجليل جعفر بن قولويه، يروى عنه كثيرا فى «كامل الزيارة» و ذكر فى أوّله: أنّه لا يروى فيه إلّا عن الثقات.

ثالثها: أنّه من مشايخ إجازة الكلينىّ، و هو أحد العدّة الذين يروى عنهم عن البرقى. فقد نقل العلّامة- فى الخلاصة- عن الكلينى أنّه قال: كلّ ما كان فى كتابى هذا «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى» فهم علىّ ابن إبراهيم، و علىّ بن محمّد بن محمّد بن عبد اللّه أميّة، و علىّ بن محمّد بن عبد اللّه بن أذينة، و علىّ بن الحسين السعدآبادى.

رابعها: رواية الأجلّاء عنه، كعلىّ بن إبراهيم، و علىّ بن الحسين- والد الصدوق- و أبو غالب الرازى، و محمّد بن موسى المتوكّل. و ما كان يجتمع مثل هؤلاء الأجلّاء و المشايخ على الرواية أو الاستجازة من ضعيف أو مجهول قطعا! و ما الذى يدعو مثل الكلينى- قدّس سرّه- مع وجود طرق عديدة و مشايخ جمّة له إلى البرقى أن يستجيز من السعدآبادى لولا جلالته وثاقته و اشتهاره بين الطائفة. و لقد أجاد السيّد المحقّق المقدّس الكاظمى- رحمه اللّه- حيث قال فى عدّته: ما كان العلماء و حملة الأخبار لا سيّما الأجلّاء و من يتحاشى فى الرواية من غير الثقات- فضلا عن الاستجازة- ليطلبوا الإجازة فى روايتها إلّا من شيخ الطائفة و فقيهها و محدّثها و ثقتها و من يسكنون إليه و يعتمدون عليه.

و بالجملة: فلشيخ الإجازة مقام ليس للراوى، و من هنا قال المحقّق البحرانى إنّ مشايخ الإجازة فى أعلى درجات الوثاقة و الجلالة. و عن صاحب المعراج:

لا ينبغى أن يرتاب فى عدالتهم. و عن الشهيد الثانى: انّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تذكيتهم. و لذلك صحّح العلّامة و غيره كثيرا من الأخبار مع وقوع من لم يوثّقه أهل الرجال من مشايخ الإجازة فى السند.

خامسها: أنّ للصدوق طريقا آخر إلى البرقى صحيحا بالاتفاق، فإنّه

ص: ۳۴

يروى عنه أيضا بتوسط أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد اللّه، عن البرقى. و هذا السند صحيح اتّفاقا، فلو أغمضنا النظر عن كلّ ما سبق كان طريقا إليه صحيحا أيضا، فلا يضرّ ضعف طريق آخر لو سلّم.

## و أما الحسن بن زياد الصيقل:

فيدلّ على وثاقته رواية خمسة من أصحاب الإجماع و من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. و هم: يونس بن عبد الرحمن، كما فى السند المبحوث عنه فى جميع ما رواه فى الفقيه عن الصيقل. و حمّاد بن عثمان، كما فى الكافى فى باب الكذب. و فضالة بن أيّوب، كما فى الكافى فى باب الورع و فى باب ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الكون مع الأئمّة. و أبان بن عثمان، كما فى الكافى فى باب التفكر، و فى التهذيب فى باب لحوق الأولاد بالآباء و فى باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات، و فى الفقيه فى باب أحكام المماليك و الإماء. و عبد اللّه بن كثير.

فهؤلاء الخمسة من أصحاب الإجماع المستدلّ برواية أحدهم عن شخص على وثاقته، بناء على ما هو المشهور من معنى هذه العبارة و أنّ مفادها وثاقة هؤلاء المجمع عليهم و وثاقة من بعدهم، بل لو لم نقل بما هو المشهور أيضا، لظهور رواية كثير من الأجلّاء و الأعاظم عن واحد فى وثاقته.

فإذا انضمّ إلى ما سبق رواية جعفر بن بشير أيضا- الذى ذكروا فيه: أنّه روى عن الثقات عن الصيقل- و رواية العظيم الجليل الحلبى و محمّد بن سنان و مثنى ابن الوليد الحنّاط و علىّ بن الحكم و حسين بن عثمان و عبد الكريم بن عمرو عنه، تأكّدت الدلالة على الوثاقة و صحّ السند من جهته، و الحمد للّه.

و لو أنّ أحدا أخلد إلى لزوم التصريح بالوثاقة و لم يوجد عنده هذه الأمارات الكثيرة، فلا أقلّ من أن يعدّه ممدوحا و يعدّ حديثه حسنا، لا أن يصرّح بجهالته و ضعف حديثه.

فما صدر عن الكاظمى- فى مشتركاته- حيث قال: و ابن الزياد الصيقل المجهول الراوى عنه إبراهيم بن حيّان، قصور عظيم، من حيث عدّه مجهولا و من حصر الراوى عنه فى إبراهيم بن حيّان، مع ما عرفت من رواية كثير من الأجلّاء

ص: ۳۵

و الأعاظم عنه، و فيهم خمسة من أصحاب الإجماع.

و من جميع ما مرّ تبيّن التسامح فيما ذكره شيخنا الأنصارى- قدّس سرّه- فى أصوله- عند التعرّض لقاعدة الضرر و نقل رواياته- قال- قدّس سرّه- أصحّ ما فى الباب سندا و أوضحه دلالة ما رواه غير واحد عن زرارة. و ساق المتن الذى رواه ابن مسكان عن زرارة، ثمّ قال: و فى رواية أخرى موثّقة. و نقل موثّقة ابن بكير عن زرارة. فإنّ التسامح فيه من جهات:

إحداها: أنّه ليس فى هذه الطرق صحيح اصطلاحىّ حتّى يكون ما ذكره أصحّ، و إن كان و لا بدّ فينبغى عدّ رواية ابن بكير أو رواية الحذّاء أصحّ.

ثانيها: أنّ ما ذكره و جعله أصحّ قد عرفت أنّه أضعف الطرق الثلاثة بحسب السند، لا رسالة و عدم كون المرسل مثل ابن أبى عمير.

ثالثها: أنّ هذا المتن لم يروه غير ابن مسكان عن زرارة، فكيف نسب الرواية إلى غير واحد عن زرارة، و قد ذكر موثّقة ابن بكير عن زرارة قسيما له. و بعبارة أخرى: روى هذه القضيّة عن زرارة اثنان: ابن مسكان و ابن بكير، و هو نقل رواية ابن بكير مستقلّة، فلم يبق إلّا رواية ابن مسكان عنه. و فى كتب الحديث و الجوامع الموجودة لم يذكر هذا المتن الذى نسبه إلى غير واحد، إلّا برواية ابن مسكان.

## الفصل الثانى عشر [فى أن الرواية النبويّة المعروفة: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى» لم يروها أحد من أصحابنا]

ينبغى أن يعلم: أنّ الرواية النبويّة المعروفة فى كتب الفقه: من قوله صلّى اللّه عليه و آله «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى» لم يروها أحد من أصحابنا، و ليس مرويّا فى طرقنا، و لا مرويّا فى شىء من جوامع حديثنا. و قد تفحّصت كثيرا عن سنده، فإذا هى ممّا تفرّدت بها العامّة بسند ينتهى إلى «الحسن البصرى» عن «سمرة بن جندب» هذا الشقىّ المذكور فى حديث الضرر- الّذى ردّ على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى هذه القضيّة أحد عشر مرّة حتّى أغاظ الحليم الذى لا توازن السماوات و الأرض حلمه، و شنايع هذا الشقىّ تظهر من كتبنا و كتب القوم.

ص: ۳۶

منها: أنّه کان خلیفة زیاد بن أبیه فی الکوفة إذا کان زیاد فی البصرة، و خلیفته فی البصرة إذا کان زیاد فی الکوفة، فیکون غالبا ستّة أشهر فی إحداهما و ستّة فی الأخری، و استخلفه علی البصرة و أتی الکوفة، فجاء و قد قتل «سمرة» ثمانیة آلاف من الناس، فقال له: هل تخاف أن تکون قتلت أحدا بریئا؟ قال:

لو قتلت مثلهم ما خشیت.

و منها: أنّه کان من شرطة ابن زیاد و کان أیّام مسیر أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام إلی العراق یحرّض الناس علی الخروج إلی قتاله، کما فی شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید.

و منها: أنّه أعطاه معاویة مأة ألف درهم علی أن یروی ما یأتی فلم یقبل، فأعطاه مأتی ألف فلم یقبل، ثم ثلاثمائة ألف فلم یقبل، فأعطاه أربعمائة ألف درهم فقبل و روی خطیبا فی الشام: أنّه نزلت هذه الآیة فی حق علی علیه السّلام «و من الناس من یعجبک قوله فی الحیاة الدنیا و یشهد اللّه علی ما فی قلبه و هو ألدّ الخصام و إذا تولّی سعی فی الأرض لیفسد فیها و یهلک الحرث و النسل و اللّه لا یحبّ الفساد» و أنّ الآیة التالیة لها نزلت فی ابن ملجم «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْرِی نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ وَ اللّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ».

و منها: أنّه شجّ رأس ناقة النبی صلّی اللّه علیه و آله. ففی روضة الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه کانت ناقة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله القصوی إذا نزل عنها علّق زمامها، فتخرج فتأتی المسلمین فیناولها الرجل بشیء و یناولها هذا بشیء فلا تلبث أن تشبع، فأدخلت رأسها فی خباء «سمرة بن جندب» فتناول عنزة، فضرب بها علی رأسها فشجّها، فخرجت إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فشکته.

و یظهر ممّا نقل عن أبی حنیفة: أنّ حال «سمرة» کان أسوء عنده من معاویة و عمرو بن العاص و أشباههما، حیث نقل فی روضة العلماء- للزند و بستی- عن أبی حنیفة: انّه کان اتبرّک (۱) قول الصحابة، إلّا بقول ثلاثة: منهم أبو هریرة،

---

۱- کذا فی النسخة.

ص: ۳۷

و أنس بن مالک، و سمرة بن جندب.

ثمّ إنّ فی هذا السند- أعنی روایة الحسن عن سمرة حدیث الید- خللا من جهة أخری، و هی أنّ المحقّقین من محدّثی القوم قالوا: لم یثبت سماع الحسن من سمرة، و لا لقائه له، ففی الحدیث إرسال و الواسطة مجهولة.

أقول: و قد ثبت عن الحسن أنّه کثیرا ما یسند الحدیث إلی غیر ما سمعه منه و یقول: عن فلان، یرید أنّه نقل عن فلان و حکی عنه. و استعمال هذه اللّفظة فیمن لم یسمع عنه غیر صحیح، و لذا لا یعتبر المحدّثون المدقّقون الحدیث المعنعن فی درجة ما صرّح فیها بالسماع و التحدیث، و یلتزمون بإعادة لفظ «حدّثنا» و «أخبرنا» فی کلّ راو راو، إلّا أنّ الحسن کان یدلّس حتّی مع استعمال لفظ «حدّثنا» علی ما فی کتب القوم.

ففی التقریب- لابن حجر العسقلانی- الحسن بن أبی الحسن البصری و اسم أبیه یسار بالتحتانیة و المهملة، الأنصاری- مولاهم- ثقة، فقیه، فاضل، مشهور، و کان یرسل کثیرا و یدلّس. قال البزّاز: کان یروی عن جماعة لم یسمع منهم فیتجوّز و یقول: حدّثنا و خطبنا، یعنی قومه الذین حدّثوا و خطبوا بالبصرة. و قد ذکر غیره أیضا مثله.

و کیف کان: فالعمل بمثل هذا الحدیث الذی رواه المدلّس عن مجهول عن ملحد ممّا یعیّن القول بأنّ المدار فی حجیّة الخبر و وجوب العمل کون الخبر موثوقا بصدوره محفوفا بما یفید الاطمئنان بصدقه، و لیس مقصورا علی خصوص المرویّ عن الإمامی العدل الثقة.

و یعجبنی التنبیه علی قاعدة أخری: یعلم فیها تجرّی الجماعة المخالفین لنا فی دینهم و أحادیثهم. فقد بالغ القوم فی الثناء علی البخاری- صاحب الصحیح- و شدّة احتیاطه و تورّعه و أنّ کتابه أصحّ الکتب بعد کتاب اللّه الکریم. و قد روی هذا المحتاط المتورّع فی صحیحه عن هذا الشقیّ المخذول- أعنی «سمرة»- و عن أشباهه من الفسقة الفجرة من الصحابة بالکلّیة المدّعاة عندهم- الثابتة بطلانها

ص: ۳۸

و كذبها برواياتهم- من أنّ الصحابة كلّهم عدول. بل نقل البخارى عن غير الصحابى من المشهورين بأنواع الفسوق عن مثل «عمران بن حطّان» مادح ابن ملجم و المثنى عليه فيما ارتكبه فى الأبيات المشهورة. و عن مثل «مروان بن الحكم» و «حريز بن عثمان» و أشباههم، إلّا أنّه تورّع و احتاط من النقل عن سيّدنا و مولانا الصادق عليه السّلام لتوقّفه و شكّه فى وثاقته و صدق لهجته- العياذ باللّه- لما بلغه عن يحيى ابن سعيد القطّان أنّه قال فى حقّه عليه السّلام: فى نفسى منه عليه السّلام شىء و مجالد أحبّ إلىّ منه. و يعجبنى ما قيل:

قضية أشبه بالمرزئة هذا البخارى إمام الفئة

بالصادق الصديق ما احتجّ فى صحيحه و احتجّ بالمرجئة

و مثل عمران بن حطّان أو مروان و ابن المرأة المخطئة

مثكلة ذات عوار إلى حيرة أرباب النهى ملجئة

و حقّ بيت يمّمته الورى مغذّة فى السير أو مبطئه

إنّ الامام الصادق المجتبى بفضله الآى أتت منبئه

أجلّ من فى عصره رتبة لم يقترف فى عمره سيّئة

قلامة من ظفر إبهامه تعدل من مثل البخارى مائة

و مجالد هذا الذى فضّله القطّان عليه عليه السّلام ضعيف عند القوم. و عن أحمد بن حنبل أنّه ليس بشىء، يرفع كثيرا ممّا لا يرفع الناس. و عن النسائى: أنّه ليس بالقوى و عن الدار قطنى: أنّه ضعيف. قال البخارى: كان يحيى بن سعيد يضعّفه.

فلينظر العاقل إلى هذا التعصّب الفاحش من ترجيح القطّان مجالدا الذى كان ضعيفا عنده على مثل الامام الصادق عليه السّلام فيا لها من كلمة تكاد السماوات أن يتفطّرن لها و تنشقّ الأرض و تخرّ الجبال هدّا!!! و العلّة فى اختيار القطّان مجالدا عند ملاحظة النسبة أنّه كان مجالدا يرمى بالتشيّع، و هو القادح العظيم فيه.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹